قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والموقعة فى مدينة ريجا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة فى مدينة ريجا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفـاقيـة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاتفيا

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية لاتفيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" ، رغبة منهما فى تيسير دخول حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، من الطرفين ،

اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

١ - يسمح لمواطنى جمهورية مصر العربية من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية ومواطنى جمهورية لاتفيا من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية بالدخول ، والخروج ، والعبور ، والإقامة فى أراضى الطرف الآخر لمدة لا تتعدى ٩٠ يومًا خلال أى ١٨٠ يومًا .

٢ - يمكن لمواطنى جمهورية مصر العربية الذين يتم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو بالمنظمات الدولية فى أراضى جمهورية لاتفيا ، ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية ، ومواطنى جمهورية لاتفيا الذين يتم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية أو بالمنظمات الدولية فى أراضى جمهورية مصر العربية ، ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية ، الدخول والإقامة فى أراضى الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول ، طوال مدة إلحاقهم .

٣ - يمكن لأعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة والذين يقيمون معهم ، ويحملون جوازات سفر سارية دبلوماسية ، الدخول والإقامة فى أراضى الطرف الآخر بدون تأشيرة دخول ، طوال مدة إلحاق هؤلاء الأشخاص .

المادة (٢)

الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١) من هذه الاتفاقية ، سوف يعبرون الحدود الخاصة بالطرف الآخر فقط من خلال نقاط العبور المفتوحة قانونًا لحركة المرور الدولية .

المادة (٣)

يحتفظ أى من الطرفين بحق رفض الدخول أو البقاء فى إقليميهما فيما يتعلق بمواطنى الطرف الآخر لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، بالإضافة إلى حق تقليل أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص بما يتلاءم مع قوانين ولوائح الدولة المستقبلة .

المادة (٤)

يلتزم ويحترم الأشخاص المشار إليهم فى المادة (١) من هذه الاتفاقية بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف الآخر طول فترة إقامتهم فى أراضيه .

المادة (٥)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، من جانب أحد الطرفين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة العامة .

٢ - يبلغ الطرفان أحدهما الآخر دون تأخير ، عبر القنوات الدبلوماسية بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها ، فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها .

٣ - لا يتأثر حق الطرف الآخر فى القيام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف الأول ، بما تنص عليه الفقرتان (١) و(٢) .

المادة (٦)

١ - بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، تتبادل السلطات المختصة للطرفين نماذج جوازات السفر السارية الدبلوماسية ، عبر القنوات الدبلوماسية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - فى حالة إصدار وثائق سفر جديدة دبلوماسية ، أو إجراء تعديلات على وثائق السفر الحالية ، سوف يبلغ الطرفان بعضهما البعض بذلك ، ويتم تسليم نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال فترة لا تقل عن ٣٠ يومًا ، قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المـادة (٧)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الستين من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يبلغ فيه كل منهما الآخر باكتمال إجراءاتهما القانونية الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بموافقة كتابية للطرفين ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة . ويحق لكل طرف إنهاء الاتفاقية من خلال تقديم إخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر . وفى هذه الحالة يتم إنهاء الاتفاقية بعد ٩٠ يومًا من تاريخ استلام هذا الإخطار .

٤ - يتم حل أى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات والمشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة ريجا ، بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، واللاتفية ، والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية لاتفيا
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)
سامح شكرى	**إدجارس رينكيفكش**
وزير الخارجية	وزير الخارجية